

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ الصادر بتفويض رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛  
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تُغلق إدارياً المقار الآتى ذكرها :

- ١ - المقر الكائن فى شقة بالدور الأول علوى بالعقار رقم (٣٧) شارع مسجد سيدى بشر - أمام شركة الكهرباء - دائرة قسم شرطة المنتزه أول - محافظة الإسكندرية ، تحت اسم برتو تريب للسياحة - إدارة السيد / محمد فتحى محمد عبد اللطيف .
- ٢ - المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى بالعقار (٦٩) شارع بوالينو بجوار سماك على عبد العال - دائرة قسم شرطة محرم بك - محافظة الإسكندرية ، تحت اسم النور للحج والعمرة - إدارة السيد / كريم إبراهيم عبد الحميد مرسى أحمد .

- ٣ - المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى - عقار ملك / صالح عبد المالك إسماعيل -  
شارع البنك بديروط - قرية كودية الإسلام - محافظة أسيوط ، تحت اسم الخليجية للسياحة -  
إدارة السيد / أشرف عادل عبد المالك إسماعيل .

وذلك لمزاولتها النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

### ( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقار السابقة لعملها بدون ترخيص ومحاسبتها ضريبياً ،  
وكذا إخطار الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان